# دراسة في بعض الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين ومصر القديمة

**زيدان خلف هادي الموزاني**

**المديرية العامة لتربية واسط**

**المقدمة**

يعد القانون إحدى الأنظمة المهمة في حياة الإنسان التي لا يمكن تجاوزها في كل مجتمع لتنظيم العلاقات بين أفرادهوهيئاته،فان اجتماع الناس واحتكاكهم ببعضهم وتفاعلهم مع البيئة التي يعيشون عليها هو الأساس لنشأة القانون وتطوره ،أي بمعنى أن المجتمع هو الذي يدفع الناس بحكم الضرورة إلى أيجاد قواعد قانونية ملزمة لضبط السلوك والمعاملات بينالناس.

ولهذا نجد أنه كلما أرتقى المجتمع الإنسانيدرجة في التطور الحضاري ،أصبحت الحاجة ماسة إلى قوانين وأنظمة لغرض تنظيم العلاقات بين أبنائه، وكلما تعددت مناحي الحياة الاجتماعية،وأخذت في النمو والتقدم ازدادت الحاجة إلى شرائع لتنظيم هذه الحاجات.

واذا أردنا ان نتصور الأسباب الموجبة للتشريع والاصلاحات القانونية لسكان بلاد الرافدين ووادي النيل،يتبين أنهم اعتادوا بشكل عام على ممارسة حقوقهم وحرياتهم في حدود القانون. ولهذا كان نظام الجرائم والعقوبات في هاتين الحضارتين لإرساء قواعد العدل والمساواة والحفاظ على حقوق الناس وحياتهم ،فلابد من رادع يوقف المعتدي ،ويعطي كل ذي حق حقه.

ولعل من دوافع اختياري موضوع البحث هذا–على الرغم من ان الجرائم كثيرة ومتنوعه وتعدد عقوباتها ،والبحث في اختيارات منها–هيمحاولة لتسليط الضوء على أهم الجرائم والعقوبات في الحضارتين العراقية والمصرية وملاحظةكيفية التعامل معهما في أقدم حضارتين عرفهما التاريخ ،من خلال أتباع منهج الموازنة، وملاحظة أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

قسم البحث علىمبحثين، تناول المبحث الأول: بعض الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين ؛ و خصص المبحث الثاني: لدراسةبعض الجرائم والعقوبات في مصر القديمة،وخاتمة تضمنت ابرز النتائج التي توصل لها البحث . وفي الختام ندعو من الله التوفيق في دراسة الموضوع انه سميع الدعاء.

المبحث الاول : بعض الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين

جاء في القوانين العراقية القديمة كثير من الجرائم التي حددت عقوباتها ،والتي تعددت بتعدد جوانب الحياة: دينية، اجتماعية وأخلاقية والذي يلاحظ أن العقوبات على الجرم نفسه قد اختلفت من عصر إلى آخر.

يعد قانون أورنمو[١] ،من أقدم الوثائق القانونية في العراق القديم بعد إصلاحات أورو نمكينا[٢] ،فقد اخذ هذا القانون بمبدأ الغرامة والتعويض المالي، بدلا من مبدأ القصاص المعروف باستثناء حالات نادرة[٣] .كالحالة التي تعاقب فيها السلطات المرأة المتزوجة التي تقوم بإثارة رجل آخر بمفاتنها، فتجعله ينام معها، فمصيرها يكون الذبح وإطلاق سراح الرجل كما ورد في المادة(٤) من القانون:"إذا راودت زوجة رجل...برغبتها الخاصة رجلا بحيث قام بمضاجعتها...تقتل وذلك العبد يطلق حرا"[٤].

ونلاحظ إن العقوبة تقع على المرأة دون الرجل، لأنها هي التي أغوته[٥] . نستمد من شدة هذه العقوبة أن المشرع السومري كان يسعى من وراء ذلك حماية الاسرة من الانحراف الاخلاقي، وأن جسامة العقوبة سوف تحد من دوافع المرأة نحو ذلك الانحراف [٦].أما الجارية التي تتطاول على سيدتها فتكون عقوبتها بأن يملأ فمها بقيراط من الملح ،المادة (٢٢):"فإن حاولت أمة أن تساوي نفسها بسيدتها...فعلى سيدتها أن تفرك فمها بالملح"[٧].وتفسير ذلك أن الأمة التي تتطاول بألفاظ وبكلمات لا تليق بمكانة سيدتها ،معنى ذلك أن فمها قذر وبحاجة الى نظافة، والملح مادة معقمة ومؤلمة في الوقت نفسه[٨] .

أما اغلب العقوبات الأخرى فكانت بالتعويض، ولعل السبب وراء ذلك كان نتيجة الحالة الاقتصادية الجيدة التي تسود المجتمع أبان حكم أور نمو[٩].أو ان العقلية السومرية لم تأخذ بمبدأ القصاص بينما العقلية الجزرية أخذت بمبدأ القصاص بسبب الاعراف والتقاليد السائدة عندهم ولهذا نجد أن القوانين البابلية كانت أكثر صرامة وشدة من القوانين السومرية التي اعتمدت مبدأ التعويض في الجرائم[١٠] .فمن الامثلة على ذلك غرامة قطع القدم أو أي عضو آخر من شخص عشرة شواقل[١١] من الفضة ،المادة(١٥):"إذا قطع رجل...قدم رجل آخر...يدفع" كغرامة" عشرة شيقلات من الفضة"[١٢]، ومن هشّم عضوا من أعضاء رجل آخر أثناء عراك يدفع منَاً [١٣] واحدا من الفضة، المادة(١٦):"إذا حطم رجل متعمدا طرف" أو ساق أو يد" رجل آخر بهراوة عليه أن يدفع...منَا واحدا من الفضة"[١٤] ،وهنا المشرع قد شدد في مبلغ الغرامة على شخص المعتدي إذا تبين أنه متعمدا عند ارتكاب جريمته، فضلا عن استخدامه هراوة أو عصا أو أي وسيلة استعملت في الجريمة [١٥].ومن كسر سناً لآخر فغرامته شاقلين من الفضة لكل سن المادة(١٩)[١٦] ،وقطع الأنف بسكين فديته ثلثي منَاً من الفضة[١٧].

وقد أشارت النصوص الى الأداة التي تستعمل في كل حالة، مما يعني أنه أراد بذلك الاعتداء المتعمد.

وأجاز المشرع إظهار البينة عن طريق الاختبار بما يعرف ب(الاختبار النهري)، وذلك بإلقاء المتهم في النهر، إذ جاء في المادة(١٠):"إذا أتهم رجل رجلا آخر...والمشتكي جلب المتهم الى النهر...والنهر أثبت براءته، فالشخص الذي جلبه...يدفع(كغرامة) ثلاثة شيقلات من الفضة"، أما المادة(١١) فخاصة باتهام زوجة رجل بالخيانة الزوجية، وضرورة اجتيازها الاختبار النهري، لأثبات براءتها وتحديد عقوبة من يأتي باتهام كاذب بالتعويض المادي[١٨] .والحكمة في ذلك أن المشرع أراد إيكال أمره الى إله النهر بعد عجز القاضي عن إثبات أو نفي التهمة عليه، إن شاء أغرقه بذنبه ،وإن شاء أنقذه وبرأه [١٩] .ونجد التعويض في المادتين

السابقتين هو تعويضا أدبيا ورد اعتبار للشخص الذي ثبتت براءته ،فضلا عن أن مبلغ التعويض يمثل غرامة جزائية تفرض بحق كل شخص يتهم آخر بدون وجه حق وغياب الأدلة.

وتجدر الإشارة إلى أن إحضار المتهم إلى النهر، وهو– مكان مقدس –ومن ثم يطلب من المتهم أن يرمي نفسه فيه، فغالبا ما تنهار معنويات المتهم إذا كان مذنبا أمام رهبة النهر، وخشية غضب الآلهة إذا أدعى الكذب أمامها فيعترف بذنبه[٢٠].

ويتبين من خلال دراسة قوانين اور نمو أن هذا الاخير قد أدعى بأنه مفوض من إله القمر لحكم بلاد سومر وأكد ،وأنه جاء لنشر العدل والحرية لشعبه ،وهذا يعطيه هو وقانونه الشرعية والهيبة والاحترام[٢١]. لكن ما يؤخذ على هذا القانون عدم معالجته لكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتي لم نجد لها أي ذكر في النصوص الموجودة.

اما قانون لبت عشتار[٢٢] .والذي أكد على الدور الكبير الذي قام به السومريون في تطور العراق القديم والذي يمثل على ما يرجح حضارة السومريين تمثيلا كثيراً[٢٣].

فهو الآخر أخذ بمبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية فمثلا حكم على من دخل بستان رجل آخر بالمادة(٩):"... وقبض عليه متلبسا بالسرقة فعليه أن يدفع (كغرامة)عشرة شيقلات من الفضة"[٢٤] ، وهنا فضّل المشرع التعويض المدني في جريمة السرقة لثمار البساتين بدلا من العقوبات البدنية ،وهو اجراء مناسب للوضع الاجتماعي القائم آنذاك ونوع الجريمة ،وربما أراد المشرع من وراء ذلك الحفاظ على قدر محسوب من العلاقات الاجتماعية بين المواطنين[٢٥] .وإذا أهمل مالك ارض غير مبنية فعليه أن يعوض جاره صاحب البيت عن كل ما فقده من الأشياء المسروقة كما جاء في المادة(١١) : "...قال لصاحب الارض المهجورة:– " لكون أرضك مهملة فربما يدخل أحد الى داري من أجل السرقة، فقوّ دارك "أي سوّر أرضك المهجورة "...فإن صاحب الارض المهملة سوف يعوض صاحب الدار عن أية خسارة ..." [٢٦] ،لأن المشرع هنا أراد أن يحمل المسؤولية على صاحب الأرض المهملة لأنه السبب وراء السرقة لاستخدام هذه الأرض من قبل السرّاق في العبور الى تلك الدار وسرقتها.

أما قانون اشنونا[٢٧] .والذي يعد أول التشريعات المكتوبة باللغة الأكدية[٢٨] ،فقد جمع بين القصاص والدية، فكانت عقوبة القتل للقاتل، فالمادة(٤٩) أشارت :"...والقضية التي تتعلق بالنفس " أي القتل" تحال الى الملك"[٢٩]؛فالقضايا التي تخص جرائم القتل ترفع للملك مباشرة للنظر فيها لكونه المسؤول الاول في الدولة عن تطبيق القانون وتحقيق العدالة ويتولى بنفسه تطبيق القانون على المجرمين في الجرائم الكبرى التي تهدد حياة المجتمع ،ويتضح من نص المادة اعلاه ،أن تنفيذ عقوبة الاعدام لا يتم إلا بموافقة الملك بعد دراسة أسباب ودوافع الجريمة [٣٠] ،وللسارق ليلاً فقد جاء في المادة(١٢):معاقبة السارق الذي يقبض عليه ليلا داخل سياج حقل فإن عقوبته هي الموت. فيما ذكرت المادة(١٣) : كذلك الحال بالنسبة للسارق الذي يقبض عليه داخل بيت ليلا فإن جزاءه الموت[٣١]. نجد المشرع نظر الى وقت الجريمة ليلا أعتبرها جريمة سرقة بينما إذا كانت نهارا فالأمر مختلف إذ تعد مخالفة للنظام وبالتالي تخضع الى حكم آخر ؛ ولمن أحتجز زوجة أو ابن رجل يعد من حاشية القصر بدون وجه حق وتسبب في وفاتهما ،المادة(٢٥) : "إذا لم يكن له حق عليه، ولكنه" مع ذلك" وضع يده على زوجة رجل...أو ابنه كرهينة ...وسبّب في موتها...يجب أن يموت الذي حبس الرهينة"[٣٢] ،فقد عدّ القانون فعل الحاجز يشكل جريمة قتل يستحق الاعدام عليها، وبالتالي منع القانون القاء القبض على أي شخص آخر بسبب حق مزعوم يفتقر الى الدليل القانوني؛ وكذلك لمن يختطف فتاة مخطوبة دون علم أبيها أو أمها وافتض بكارتها، المادة(٢٧)[٣٣]؛ وعقاب للزوجة الزانية التي يقبض عليها في أحضان رجل آخر، المادة(٢٩)[٣٤] .

لكنها أقرت مبدأ الديّة على الجروح التي لا تؤدي إلى الوفاة[٣٥]، فمثلا قضت على من عض أنف شخص آخر فقطعه يدفع منَا واحدا ،وتعويض كسر السن أو الإذن نصف منَا من الفضة ، المادة(٤٣) : " إذا عض رجل أنف رجل...وقطعه...يدفع (منا)واحدا من الفضة. وديّة العين واحد (منا)...السن نصف(منا)....وللأذن نصف (منا)...وللضرب على الوجه عشرة شيقلات من الفضة "[٣٦].

من خلال العقوبات المتقدمة نلحظ أنها تراوحت ما بين الإعدام والتغريم ،وإن غلبت عليها العقوبة الأخيرة. كما يتبين خلوها من عقوبة التشويهات الجسدية كقطع الأعضاء: اليدين أو الأذن أو الأنف و الضرب وغيرها.

إما قانون حمو رابي (١٧٥٠-١٧٩٢ق.م) فقد جمع في نصوص عقوباته ما بين القصاص والغرامات المالية ، فالإعدام كان عقوبة المتآمر على أمن الدولة ومصالحها من خلال إيواء خارجين أو معارضين للسلطة كما جاء في المادة(١٠٩) : " لو تجمع بعض العصاة الخارجين على القانون في" حانة" بائعة خمر ولم تقم صاحبة" الحانة" بالقبض عليهم وأخذهم للقصر، تقتل صاحبة "الحانة" " [٣٧] ،وهذا يعطينا صوره واضحة عن القسوة والشدة على من تسول له نفسه معارضة السلطة أو التستر على أعدائها.

ويحكم بالإعدام كل من تخلّف أو هرب عن خدمة الجيش، فالذي تخلّف عن الالتحاق بحملة لصالح الملك، أو يتحايل من خلال استئجار شخص بديلا عنه، فالقانون يحكم على الجندي بالإعدام وحجز البديل والاحتفاظ به إذ ورد في المادة(٢٦) : " إذا لم ينفذ جندي...أمر أن ينطلق في مهمة لصالح الملك...وإنما استأجر أجيرا أرسله بدلا عنه، يقتل الجندي... ويحجز بديله..." [٣٨] .والذي يساعد على إخفاء العبيد، المادة(١٦) : " لو أخفى رجل في منزله عبدا ضائعا...يقتل مالك البيت " ، فقد أكدت المادة القانونية على قتل من وجد العبد في حوزته محبوساً ،أو ساعد على هروبهم من البوابة الرئيسة للمدينة ،المادة (١٥) : " لو سهل هروب عبد... من البوابة الرئيسية للمدينة يقتل" [٣٩].لأن مساعدة العبيد على الهرب يمثل نزع ملكية مال منقول دون وجه حق[٤٠].

إما الذي يقوم بالسرقة لأملاك إله ،أو قصر فالمادة(٦) : تبين:" إذا سرق رجل حاجة تعود للإله أو للقصر...يعدم، ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة "[٤١]، أو سرق بعض الحيوانات، فعليه أن يدفع تعويضاً وإلا يعدم كما صرحت المادة(٨): بذلك: " لو سرق رجل ثورا أو شاة أو حمارا..."كان من أملاك إله"أو "من املاك قصر" يدفع ثلاثين مثلا وإن كان من

أملاك قروي يرد عشر أمثاله. أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه يقتل" [٤٢]، نجد أن الجرم في المادتين السادسة والثامنة واحد ولكن العقوبة تختلف فيهما ،والسبب كما يعتقد أن المادة (٦) تخص الشخص الذي يسرق من الإله ،أي من داخل المعبد أو القصر يعني "الدولة" ولذلك عقوبته الاعدام ، أما الاشياء المسروقة في المادة(٨) فتوجد عادة خارج المعبد أو القصر، لأن سارقها قد لا يعرف عائديتها بشكل أكيد، ولذلك تكون العقوبة أهون فضلا عن أن السرقة فيها لاتعد تجاوزا على حرمة المعبد أو القصر ما دامت قد حدثت خارجهما[٤٣].وعلى من قام بسرقة طفلا رضيعا يقتل المادة(١٤)، أما الذي ينقب بيتا الأجل السرقة يقتل الفاعل عند ذلك النقب ،ويسد النقب بجسده ،المادة(٢١). وكذلك من سرق شيئا من بيت احترق وتبرع لإطفائه يلقى ذلك الرجل في نار ذلك الحريق المادة(٢٥)[٤٤] .أراد المشرع بهذه القساوة والشدةأن يحافظ على الأمن والمال العام والخاص واحترام الحريات الخاصة.

أما الخيانة الزوجية، فالمرأة التي تخون زوجها مع رجل آخر فتكون العقوبة وفقا للمادة(١٢٩) التي تنص على: "... يربط الاثنان ويلقيان في النهر " [٤٥]، وأما من أعتدى على امرأة مخطوبة باكر، وما زالت في بيت والدها، وقد مارس معها الحب وضبط على ذلك، يقتل الرجل وتذهب المرأة حرة طليقة، المادة(١٣٠)[٤٦].لقد جاء في نص المادة(١٣٠) المتقدمة ما نصه: " لو قيّد رجل امرأة مخطوبة..." [٤٧]، مما يعني أن الاعتداء وقع من جانب الرجل وحده ودون موافقة المرأة وعليه فالعقوبة تقع على الرجل دون المرأة ، لأنها مكرهه ،وأنها عاجزة عن الامتناع عن الفعل وكونها ضحية، لذا يجب إخلاء سبيلها.

إما الزنا بالمحارم فقد جاءت في عدد من المواد القانونية التي تعالج حالات، منها الحالة التي تعالج نوم رجل مع ابنته، المادة (١٥٤): " لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة"[٤٨] فالمشرع هنا حكم على الأب بترك المدينة ،لأنه استغل سلطته الأبوية في العائلة ،فأوقع الأذى بابنته، والمشرع لم يعاقب الأب بالموت، ربما أراد للأب حالة من التيهان، وهي

نوع من التأديب له ،أو أراد أن يشهر بالجاني أينما يؤل وجهه خارج مجتمعه، طالما المسألة تمس سمعته وسمعة عائلته[٤٩].

أما في حاله نوم الأب مع زوجة ابنه، وضبطا معا فإن العقوبة يشّد وثاقه ويلقى بالنهر المادة(١٥٥)[٥٠].بينما لم تشر المادة الى معاقبة زوجة الابن مما يدل على أنها لم تكن راضية بل مكرهة على الجريمة أما بالقوة أو باستخدام سلطة الأب لنفوذه وسلطته عليها[٥١]. وإذا ضبط رجل مع أمه بعد وفاة أبيه فيحرقان كليهما، المادة(١٥٧)[٥٢] . نجد اختلاف العقوبة في المادتين (١٥٥) و(١٥٧) مع أن الجرم واحد فالأولى نصّت على عقوبة الرجل فقط، بينما في الثانية كانت العقوبة على الأثنين معا، والسبب كان بإمكان الأم الامتناع عن الفعل بينما لم يكن بمقدور زوجة الأبن من الامتناع عن ذلك مع حميها[٥٣] .وخلاصة القول أن قانون حمو رابي حرّم الزنا ، والزنا بالمحارم ، وجعل الموت عقابا لمرتكبيه، لما فيه صلاح المجتمع وأهمية الاسرة في المجتمع العراقي القديم.

ويقتل التاجر الذي لا يملك وثائق أو شهود تؤيد صحة الشراء للمواد والتي يعثر عليها صاحبها الشرعي عنده مؤيدا ذلك بشهود وأدلة، فينفذ حكم الاعدام بالتاجر ويسترد صاحب المواد أملاكه ،المادة(١٠) :" لو لم يقدم المشتري البائع الذي قام ببيعه ولا الشهود ...بينما قام صاحب الملك بتقديم الشهود المؤيدين لفقدانه أملاكه، يكون التاجر هو اللص فيقتل..."[٥٤]. أما في حالة عدم استطاعة صاحب المواد المفقودة من إحضار الشهود المؤيدين لأقواله، يقتل لأنه مخادع أدلى بمعلومات كاذبة ،المادة(١١)[٥٥] .ويقتل الرجل الذي يتهم شخصا بجريمة قتل ثم لا يثبت ذلك ضده، المادة(١)[٥٦].ويقتلالرجلأيضا الذي أتهم شخص آخر بتهمة ممارسة السحر ولم يقدّم ما يثبت ذلك ضده كما أشارت الى ذلك المادة (٢): " لو اتهم رجل رجلا آخر بممارسة السحر ومن ثم لم يثبت ذلك ...فعلى من اتهم بممارسة السحر أن يذهب الى النهر المقدس ويقفز فيه، فإن غلبه النهر فعلى المتهم أن يستولي على بيت المتهم...؛وإن

أثبت النهر...أنه بريء...وعاد سالما يقتل من اتهمه بممارسة السحر، وعلى من قفز في النهر أن يأخذ بيت متهمه ويحتفظ به" [٥٧].

أما شهادة الزور ،فمن قدّم شهادة في جناية لكنه لم يقدّم ما يثبت أقواله التي أدلى بها، فيقتل هذا الرجل إذا كانت الدعوى من الدرجة الأولى، طبقا لما جاءبالمادة(٣) : " لو تقدم رجل ليدلي بشهادة في جناية لكنه لم يثبت اقواله ...يقتل ذلك الرجل..." [٥٨] .فالعقوبة هنا مشددة على الشخص الذي اتهم شخصا دون أن يقدم ما يثبت اقواله ،وربما كانت شهادة كيدية، أراد بها أن يوقع الاذى بشخص بريء ،فضلا عن حالة الارباك التي سببها للقضاء.

ونجد العقوبات الثلاث المتقدمة والتي يبدو فيها القساوة إلا أنها تطبيق صريح لمبدأ القصاص فمن أراد لغيره السوء دون وجه حق عوقب بنفس ما أراد لغيره ، ولم يكتف المشرع بمعاقبة المجرم بالموت بل كافأ من أقام الاتهام عليه بالاستيلاء على أمواله تشجيعا له ولغيره على التصدي للمجرمين ، وفي الوقت نفسه وضع القانون أمام كل من ينوي اقامة اتهام ضد شخص آخر مصير من لا يتمكن من اثبات التهمة، فمصيره هو نفس مصير المجرم الذي ثبت عليه التهمة، كما نص القانون على مكافأة المتهم الذي ثبتت براءته بالاستيلاء على املاك من اتهمه ،تعويضا له عما مر به من ظروف صعبة وخطرة وردا لاعتباره بين افراد مجتمعه[٥٩] .

المعمار الذي يبني بيت لشخص ما، ولم يجعله قوّيا ،مما أدى الى انهيار البيت ،وتسبب في قتل صاحب البيت، فإن المعماري يقتل، المادة(٢٢٩). وفي حالة قتل ابن صاحب البيت نتيجة انهيار ذلك البيت فيقتل ابن المعماري ،المادة(٢٣٠)[٦٠].التشديد في العقوبة ربما نتيجة إهمال، أو عدم إتقان عمله بصورة صحيحة.

كانت الاضرار الجسدية والمادية التي تحدث نتيجة المشاجرات يتعامل معها على اساس مبدا القصاص، أي العين بالعين والسن بالسن ،ولكن حسب الطبقة الاجتماعية [٦١] التي ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه أو منه الجرم ،فحمورابي لا يعترف بالمساواة بين الاشخاص وإنما يتعامل

معهم حسب مراكزهم الاجتماعية التي يشغلونها ،فمثلا يحكم على من تسبب في اتلاف عين شخص ما من طبقة الأشراف تفقأ عينه ،كما ورد في المادة (١٩٦) : " لو عطّل رجل عين عضو من الطبقة الأرستقراطية " الاشراف "يعطلّون عينه " [٦٢]، بينما من تسبب في اتلاف عين شخص ما من طبقة العامة فإنه يدفع مناَ واحد من الفضة، المادة(١٩٨) : " إذا فقأ "رجل" عين مولى أو كسر عظم مولى ،فعليه أن يدفع منا واحدا من الفضة"[٦٣]، فيما تكون عقوبة من يفقأ عين رجل من طبقة العبيد يدفع نصف ثمنه ،المادة(١٩٩)[٦٤]. وهنا نجد قانون أو مبدأ العين بالعين والسن بالسن مطبقا على الأشراف وحدهم .لكن هناك رأي يجعل المساواة في قانون حمو رابي تتمثل في مسؤولية الجميع عند اجراء اعمالهم وتنفيذ التزاماتهم من التقيد ببنود القانون ومراعاة احكامه[٦٥].

كما عرف قانون حمورابي عقوبات جسدية أخرى منها ، مثلا قطع يد من يضرب أباه كما في المادة(١٩٥) : " إن ضرب ابن أباه تقطع يده" [٦٦]،وقطع ثدييّ المرضعة التي تخفي ولا تخبر والدي الطفل الذي عهد به إليها للرضاعة والتربية بأنه سبق وأن مات لديها طفل عهد به اليها ،المادة(١٩٤)[٦٧]، ويبدوا أن وفاة الطفل عندها جعلها غير مؤهلة للقيام بهذه المهمة إلا إذا وافق والدا الطفل على ذلك. وقطع لسان من ينكر أبوة من تبناه وربّاه، المادة(١٩٢)[٦٨].كذلك عرف الجلد بالسوط لمن يلطم رجل أعلى منه مرتبة على خده المادة(٢٠٢): "...يضرب ٦٠ ضربة سوط مصنوع من ذيل الثور ..." [٦٩].والضرب مع حلاقة نصف شعر الرأس لمن تسبب أن يشار بالأصبع الى كاهنةأو زوجة رجل ولكنه لم يثبت ذلك، المادة (١٢٧)[٧٠]. وقطع الأذن للعبد الذي ينكر عبوديته لسيده، المادة(٢٨٢): "..." أنت لست سيدي" ،يثبت السيد عبودية العبد له ويقطع أذنه" [٧١].

ونجد أن أغلب مواد قانون حمورابي، قد تميزت بالشدة في مواجهة الأضرار بمصالح الدولة، والاعتداءات على النفس، والمال، ولعل السبب وراء هذه القساوة في القوانين ،هو التخويف لمنع الجريمة قبل وقوعها[٧٢]،أو أن هذا التشدد في قانون حمو رابي يرجع بالأساس الى طبيعة المجتمع،

إذ أن المجتمع الذي عاش فيه حمو رابي، كان مجتمعا بدويا نصف متحضر ،ولم تزل العلاقات العشائرية والعادات والتقاليد البدوية التي كانت في طريقها الى التفكك عالقة في أذهان قسم كبير من المواطنين ، ومتأصل في نفوسهم ،ولا ننسى أن حمو رابي نفسة، ينسب الى الاقوام الامورية التي وفدت الى بلاد الرافدين ،وأسس فيها السلالة البابلية الأولى ،ومن الطبيعي أن يلجأ حمو رابي الى تدعيم حكمه بالاعتماد على قبيلته ،فكان منهم حاشيته في القصر، والعاملين في اجهزة الدولة المختلفة ،وقد حرص في حماية عماله وجنوده من التعدي عليهم أو قتلهم، حتى لا يؤثر ذلك على اعمالهم ويحد من انجاز مهامهم على اكمل وجه [٧٣].

أما القوانين الأشورية من العهد الاشوري الوسيط(٩١٠-١٣٦٥ق.م)، فنلاحظ أن الأشوريين لم يتركوا إلا القليل من القوانين، وهذا لا يتناسب مع شهرة وعظمة الدولة الأشورية وملوكها، وقد ذكر بعض الباحثين أسباب عدة لهذا الأمر: منها انهماك الملوك الاشوريين بالأعمال العسكرية والعمرانية التي شغلتهم عن بعض الجوانب، ومنها الجانب القانوني؛ فيما عزا رأي آخر الى أن الأشوريين حكموا امبراطورية واسعة، ضمت شعوبا وأمم مختلفة ،وعادات مختلفة ،الأمر الذي تطلب تطبيق قانون مركزي على جميع شعوب الإمبراطورية، لكي يتمكنوا من السيطرة على ادارة الامبراطورية الواسعة الأرجاء شأنهم شأن حمورابي الذي شهد عصره سياسة مماثلة، انتهت بتوحيد الدويلات المتنافسة تحت سلطة مركزية واحدة اعتمدت قانونا واحدا هو القانون المعروف لدينا، ومع هذا لم يعثر لحد الآن على ما يشير الى أن الاشوريين أصدروا قانونا موحدا يعمل به في أرجاء الامبراطورية[٧٤] .لكن يبقى الرأي الأقرب الى الصواب ،إن عدم العثور على نصوص تمثل القوانين الاشورية هو دليل على أن الاشوريين لم يصدروا قوانين جديدة بل أنهم اعتمدوا على القوانين السابقة لعصرهم، ومنها على وجه التحديد قانون حمورابي[٧٥].

ومهما تكن من أسباب هذا النقص في النصوص القانونية الأشورية فقد أمكن التعرف على بعض الالواح الطينية التي تعمل مواد قانونية من العهدين الآشوريين القديم والوسيط[٧٦].

يعد القانون الاشوري أشد القوانين قساوة في بلاد وادي الرافدين على الاطلاق، فالكثير من الجرائم كانت عقوبتها الإعدام أو تشويه الأعضاء كبتر الأصابع والأنف والثديين والأذنين[٧٧].فمثلا حكمت بالإعدام على من مغتصب المرأة المتزوجة رغما عنها،(اللوح الاول :المادة:١٢)[٧٨]، فيما كانت عقوبة المرأة المتزوجة التي تخرج وتدخل الى بيت رجل آخر وتمارس الزنا معه بإرادتها تقتل المرأة والرجل معا (اللوح الاول:المادة:١٣)[٧٩] . نجد أن العقوبة اقتصرت على الرجل دون المرأة في المادة الثانية عشرة والسبب هو أن المرأة كانت مجبرة على الفعل، بينما في الحالة الثانية العقوبة كانت على الأثنين معا لأنهما مارسا الفعل بإرادتهما، وعليه يتحملان المسؤولية بالتساوي. كما حظر القانون ممارسة السحر، وتحضير معداته ،وفرض على ممارس السحر عقوبة الاعدام،(اللوح الاول:المادة:٤٧): " إذا ضبط في يد رجل...تحضيرات سحرية، فإذا أتهم بذلك وثبتت عليه، فالممارس للسحر سوف يقتل..." [٨٠]، وأوجب على الأفراد أن يخبروا السلطة عن هذه الحالة[٨١].وتدّل الآثار الى أن ممارسة السحر كانت ظاهرة واسعة الانتشار بين أوساطهم ،وأن السحر يقترن بعقيدتهم، ويشير أحد الباحثين الى أن القانون حرّمه على العامة فقط دون السلطة المتمثلة بالملك أو الحاكم الذي يعتبر فوق القانون، وهو المشرف على تطبيقه[٨٢]. وعقوبة جريمة القتل العمد القتل ،فقد نصت المادة على قتل الرجل أو المرأة في حالة دخول أحد بيت رجل وقتله رجلا أو امرأة ،ويجوز إبدال العقوبة بالتعويض أو بأحد أبناء أو بنات الجاني ،إن وافق ذوو المجني عليه على ذلك،(اللوح الاول:المادة:١٠)[٨٣] وتحكم بالإعدام السارقة التي تقوم بسرقة بعض الحاجات أو ممتلكات زوجها المريض أو المتوفى ،وكذلك تطبق العقوبة نفسها على من أستلم هذه الحاجات ولم يرجعها،(اللوح الاول:المادة:٣ )[٨٤]. فيما أجاز القانون للزوج الحي، أن يصلم أذني زوجته إذا قامت بسرقته وهو مريض ،(اللوح الاول: المادة :٤)[٨٥]، كما حكمت بقطع أصبع من يلمس خد امرأة متزوجة، وقطع شفته إذا قام بتقبيلها،(اللوح الاول: المادة:٩): "...معاملتها معاملة الطفل...يقطع أحد أصابعه، أما إذا اعتدى عليها وقبّلها فعقوبته...قطع الشفة " [٨٦]لم يشر النص الى الفعل تحديدا والذي حكم لأجله بقطع الاصبع ،نعتقد الاعتداء جاء من

خلال استخدام الاصبع في وضعه على مناطق حساسة من جسم المرأة اعتمادا على النص الثاني من العقوبة وهي قطع الشفة لأنه بواسطتها تم التقبيل ولذلك قطعت.

كما أعطت الزوج أن يجلد زوجته ،أو يقتلع شعرها، أو أن يشرم أذنها أو يقطعها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني،(اللوح الاول: المادة:٥٩): "...للرجل الحق في جلد زوجته أو نتف شعرها أو ركلها أو تحطيم أذانها، إذ لا توجد عقوبة على ذلك " [٨٧].وتعاقب المرأة إذا مدّت يدها الى رجل، وثبتت التهمة عليها أن تدفع غرامة ثلاثين منا من الرصاص، وتضرب عشرين جلدة،(اللوح الاول:المادة:٧)[٨٨]. ولا يعرف نوع الاعتداء المقصود في المادة، ولكن من مقارنة العقوبة المفروضة في هذه المادة مع العقوبة المفروضة في بقية المواد، يفهم أن الاعتداء كان بالإهانة أو القذف، إذ لم تتضمن العقوبة سوى التعويض والجلد بالسوط[٨٩].ويجلد الرجل الذي يخبر رجلا آخر سرا أو على انفراد عن زوجته بأنها زانية ،ولم يقدم ما يثبت ذلك يضرب اربعين جلدة ،ويوضع في خدمة الملك لمدة شهر' ثم يخصى ويدفع غرامة قدرها منّا من الرصاص،(اللوح الاول:المادة:١٨)[٩٠].

ومن العقوبات الجسدية الاخرى ،عقوبة المرأة التي تعتدي على رجل في مشاجرة فتسببت في اتلاف خصية الرجل يقطع أحد اصابعها، وأما إذا تسببت في اتلاف الخصيتين، فالعقوبة صارمة وهي قطع الحلمتين،(اللوح الاول:المادة:٨)[٩١]. ومنها ايضا عقوبة الزوجة الزانية التي تضبط مع رجل آخر فإن عقوبتهما متساوية وحسب تقدير الزوج، فإن كانت العقوبة القتل نفّذ بالأثنين وإن كانت العقوبة التي فرضها الزوج على زوجته هي قطع الأنف فقط، يخصى الرجل ويشوّه وجهه، وإذا عفا الرجل عن الزوجة كذلك يطلق سراح الرجل،(اللوح الاول:المادة:١٥)[٩٢] .

كما عرف الاشوريون عقوبة اللواط، فكانت عقوبة لمن لاط بصاحبه ،وثبت ذلك عليه، فسوف يلاط به، ويخصى.(اللوح الاول:المادة:٢٠)[٩٣].

كانت العقوبات البدنية التي تتضمن قطع الأثداء أو الأنف أو الأذان ...وغيرها يجب أن يخبر الكاهن بذلك ،ويتوجب حضوره وأن يتم وفق ما مذكور في الرقيم[٩٤].والسبب يبدو في تنفيذ القانون بشكل شفاف وعدم التمادي في تنفيذ العقوبة وفق الأهواء والميول والاجتهادات.

ولعل أغرب وأقسى العقوبات بحق المرأة ما جاء (بالمادة :٥٥)،والتي أجازت تسليم زوجة مغتصب للدعارة وألا تعاد إليه،(اللوح الاول :المادة :٥٥)[٩٥]، وكأنه أراد معاقبة المغتصب بزوجته حتى يشعر في العار والعذاب ،فالمرأة هنا تعاقب بفعل لم ترتكبه [٩٦].كما أصبح على الزوجة أن تتحمل مع زوجها ما يقع عليه من ديون،(اللوح الاول:المادة:٣٢)[٩٧]، وفي حالة عجزه عن تسديد الدين ، كان يحق للزوج بيع زوجته مع أطفالها أو وضعها تحت عبودية الدائن [٩٨].واستمر الاشوريون بالعمل بالاختبار النهري، والاحتكام اليه في بعض القضايا ،منها على سبيل المثال: عندما يتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا، وليس لديه شهود على ذلك، فعليه أن يجتاز الاختبار النهري لإثبات اتهامه، (اللوح الاول:المادة:١٧)[٩٩].

المبحث الثاني:**بعض الجرائم والعقوبات في مصر القديمة :**

على الرغم من كثرة النتاج الحضاري الذي خلفته الحضارة المصرية القديمة ،وتنوعه وتعدد مصادره إلا أنه يكاد ينعدم في مجال التشريعات القانونية مقارنة بجيرانها في الشرق الادنى، فلا يكاد يوجد في مصر قانون يضاهي قانون حمورابي في العراق، أو قانون الاسفار الخمسة لدى اليهود[١٠٠] .ولعل السبب وراء ذلك يعود الى طبيعة نظام الحكم في مصر القديمة ، إذ يعتمد الملكية الوراثية، ويرتبط بالدين والمعتقدات التي تجعل من الفرعون إلها، أو على الأقل ممثلا للإله ، وكان من نتيجة ذلك السلطة المطلقة التي استأثر بها الملك[١٠١] . ولهذا فقد تمتع الملك في مصر بمكانة عالية، جعلته هو من يملك الارض ومن عليها ،وهو المسؤول عن فيضان النيل، وعن شروق الشمس، ونمو النباتات، وصيانة نظام الكون[١٠٢] .

كان الهدف من انتحال صفة الألوهية تخويف الشعب، وإرغامه على الخضوع، واطاعة أوامر السلطة الملكية المقدسة، وعدم التمرد[١٠٣] . لأن الخروج وعدم الطاعة إنما هي عصيان لأوامر الآلهة . فكان تأليه الملك وتركيز كل السلطات بين يديه قد منع من وجود القانون ، لأن سلطة القانون ربما نافست أو قيدت السلطة الشخصية للملك ، كما نتج عن هذا التأليه ايضا وحدة السلطة التي تمارس الاختصاصات كافة ، ومن ثم عدم وجود تفرقة أو فصل بين السلطات إذ أنها تتبع مصدر واحد ، وبهذا جعل تدخل السلطة الملكية في جميع المسائل ، فهو الذي يملي القواعد القانونية ويفسرها كما يشاء بغية التطبيق وفض النزاعات[١٠٤] .وبهذا كان خوف المصري من عقبى الآخرة ووجود الملك الإله جعله متقيدا بالحق[١٠٥].

ويتبين بشكل عام من دراسة طبيعة نظام الحكم الفرعوني ،بأن ملوك مصر لم يسنوا قوانين مكتوبة، لأنهم كانوا يحكمون بموجب صفتهم الإلهية ، وهو الأمر الذي لم يستوجب وضع تشريعات ثابتة ومعلنة ، إذ بقي الفرعون هو مصدر النظام، باعتباره إلها يصدر التوجيهات والتعليمات ،التي تبين للموظفين وحكام المقاطعات رغباته في تسيير الامور[١٠٦] . فالفرعون كان مصدر القانون والتشريع ،ومصدر جميع السلطات القضائية[١٠٧]،فكل ما يتفوّه به الفرعون يجب أن يتم وأن يتحقق فمشيئة الفرعون وإرادته هي القانون[١٠٨] .ولهذا لم نحصل على مدونات قانونية كالمجموعات القانونية التي عثر عليها في بلاد الرافدين.

غير أن هناك من يعطي سببا آخر في قضية القوانين في مصر، إلا وهو أن الكتابة في مصر كانت على جلود ولفائف البردي، ومن المعروف أن هاتين المادتين لا تستطيعان مقاومة الظروف الجوية من رطوبة وغيرها ، وبالتالي يكون قد ضاع معها الكثير مما كتبه المصريون عن أنظمتهم الاقتصادية والاجتماعية ومنها القانون ، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار المادة التي كتب عليها العراقيون قوانينهم ،وهي الطين فوصلت سالمة من التلف[١٠٩] . لكن يبقى محدودية هذا العامل لأن كثير من القوانين العراقية وجدت غير صالحة، وقد حطمت الرقم الطينية ، لكن مقارنة بمصر

وجدت كثير من الوثائق المصرية سالمة ، غير أنها خالية الى حد ما من الفقرات القانونية والتشريعية . ومهما يكن الأمر وعلى الرغم من عدم وجود مجموعات قانونية متكاملة شبيهة بتلك المجموعات القانونية التي تركها العراقيون ، إلا ان الحضارة المصرية قد عرفت بعض التقنيناتوإن كانت بسيطة[١١٠]. إذ يذكر ديودور الصقلي ،أن مصر عرفت تقنينات كثيرة بدءا بتقنين ( تحوت) إله العدالة[١١١] ، ثم توالت بعد ذلك التقنينات ، ومن أهمها مجموعة بوكخوريس[١١٢] ،

ومجموعة امازيس[١١٣]، ثم في النهاية مجموعة الملك الفارسي دارا الاول[١١٤].

ومهما قيل في هذا الجانب، فإن ذلك لا يعني أبدا، أن المصريين لم يعرفوا القانون، وإنما يعني لم يصل لنا لحد الآن، ومازلنا نفتقد هذه الوثيقة التي تعطينا تصورا واضحا عن القوانين في مصر القديمة . وبما يخص الجرائم والعقوبات في مصر القديمة ، فالدراسات تشير الى تنوع وتعدد الجرائم والعقوبات فيها بتعدد وتنوع مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاخلاقية ، ويمكن أن نصنف الجرائم على قسمين : الأول: جرائم جنائية (جنايات) وكانت العقوبات فيها قاسية وبدنية كالإعدام والتشويهات الجسدية، والثاني : جرائم بسيطة (جنح) وكانت عقوباتها بسيطة ،وهي تخضع في تحديدها تبعا لقناعة القضاة وتقديراتهم، أو حسب ظروف وملابسات الجريمة[١١٥]، وكان التجريم والعقاب بيد الدولة ، فهي التي تحدد الافعال الاجرامية وتبين العقوبات المقررة لها ، وتتولى السلطة العامة توقيع الجزاء[١١٦].

القسم الاول اتسمت فيه العقوبة بالقسوة، التي تصل أحيانا الى حد الاعدام وازهاق الروح على بعض الجرائم، التي تمس بأمن المجتمع وتهدد أركانه ،وهي من اقسى العقوبات قاطبة في مصر الفرعونية عبرت عنها النصوص المصرية القديمة بتعبير "جرائم تستحق الموت" ولما كان للحياة من حرمة وقدسية كبيرة لدى المصري القديم فإن إزهاق الروح أو سلبها كان أمرا بالغ الخطورة لذا نسبها المصري القديم الى سلطان الآلهة ،أي أن اصدار هذه العقوبة لم يكن من قبل سلطات بشرية : " شخص وقع عليه (عوقب) بالعقوبة الكبرى للموت قالوا نفذت فيه بواسطة رع"[١١٧] ،ويأتي في مقدمة هذه الجرائم، جريمة التآمر ومحاولة قلب النظام، عن طريق الاعتداء على حياة

الفرعون وكانت العقوبة تنفذ بالجاني بغض النظر عن درجته الاجتماعية وصلته بالفرعون أو قرابته منه[١١٨].وقد يسمح للمتآمرين الذين يدانوا بالجريمة أن ينتحروا بأنفسهم ،كما يتبين في مصير المتآمرين على الفرعون رعمسيس الثالث(١١٥١-١١٨٢ق.م): " هم تركوا لأنفسهم في قاعة التحقيق ،هم أزهقوا حياتهم بأنفسهم " [١١٩].وشاعت عقوبة قطع الرقبة فقد ذكرها النص الاتي: " ما يفعلونه هو القضاء على أعداء "رع " في كل مكان في هذه المدينة، ثم يمررون رؤوسهم على حد السكين " [١٢٠] ، وفي نص يرجع للملك نعر مر( مينا ) أنه قطع رؤوس عشرة من أعدائه الثائرين عليه، وبالتالي كانت هذه العقوبة قد استخدمت ضد من يتآمر على الملك . وكانت عقوبة قطع الرقبة شائعة باعتبارها شكلا من اشكال الاعدام في عهد الدولة الحديثة(٢١١٧-٣١٥٠ق.م) وقد استعملت مع السجناء في الحروب غير أنها تلاشت وقل ذكرها في نصوص الدولة الحديثة [١٢١].

وكان الإغراق من الطرق التي استخدمها المشرع المصري القديم لتنفيذ عقوبة الاعدام ،وكانت هذه العقوبة خاصة بالمجرمين لمسخ وجودهم نهائيا، لأن شرط بقاء الجثة سالمة للاستمرار في العالم الآخر بالنسبة للمصري القديم وبعدم ذلك يصبح الأمر مستحيلا ،وكانت تنفذ بالمجرمين المتآمرين على حياة الملك ،وهناك نص يرجع الى عهد الدولة الوسطى(١٧٨١-٢٠٦٦ق.م) أشار الى تلك العقوبة: " لا توجد مقبرة للشخص...ضد جلالته...جثمانه سيلقى في النهر" [١٢٢] . وجريمة القتل العمد حيث عدّ القتل من أكبر الجرائم على الاطلاق في مصر القديمة، ولاسيما إذا كان القتل عمدا، فليس أعظم من أن يتسبب القاتل في حرمان ضحيته من الحياة، ويدل ذلك من شدة العقوبة التي تقع على القاتل ،والتي تصل الى الاعدام سواء كان القاتل حرا أم عبدا على أساس أن حياة الانسان أمر مستقل عن حالته المدنية[١٢٣]،وكذلك يحكم بالإعدام من يتعاون مع القاتل أو يمتنع من مساعدة القتيل ، أو الابلاغ عن هوية القاتل إن كان يعرفه[١٢٤].

أما في حالة القتل الخطأ فإن المشرع المصري توصل الى فكرة العمد الجنائي، وهي توفر النية والقصد التي تسبق الفعل ،وبالتالي فرق بين القتل العمد والخطأ، وعليه فالأرجح أن العقوبة كانت

تتمثل في دية تدفع لأهل المجني عليه[١٢٥]،أو عقوبة النفي الى منطقتي( ثارو[١٢٦] وكوش[١٢٧])[١٢٨]والعلة في النفي الى هاتين المنطقتين النائيتين لبعدهما إذ يعيش المنفي حياة قاسية بعد أن يترك عائلته وكل ما يملك ويعيش في مناطق لا يعرف عنها شيئا .ومن الافعال التي تستوجب عقوبة الاعدام لدى المصريين كل من يحلف يمينا باطلا [١٢٩]، لأنه يعد مرتكبا اثما بحق الآلهة وفي حق الدولة التي يضللها ،ووردت عقوبات اخرى للقسم الكاذب ، فقد يتضمن القسم العقوبة في صيغة القسم نفسه كما في القسم الاتي" إذا تحدثت "مرة اخرى" في موضوع...اقطعوا لساني..." وكذلك كما ورد في صيغة القسم:"إذا تحدثت كذبا لتقطع أذني أو أنفي " وتأتي في مقدمة العقوبات الاعدام بواسطة الخازوق[١٣٠]، فضلا عن عقوبة التشويه المصاحبة لها، كما ورد في القسم الاتي: " هو أقسم بالحاكم ،إذا كان ما ذكرته غير حقيقي اجعلوني فوق الخازوق...إذا تحدثت زورا فلأشوه ولأوضع على الخازوق " [١٣١]، وكانت عقوبة التشويه عقوبة لليمين الكاذب فورد على سبيل المثال : " فليشوه بقطع أنفه وأذنه " [١٣٢]. ويحق من يرى نفسا أشرفت على الهلاك ولم ينقذها وكان بوسعه فعل ذلك ، إذ يعتبر موقفه السلبي نوعا من الاشتراك في الجريمة[١٣٣] كما عاقبت السلطة في مصر القديمةأيضا بالإعدام على مرتكبي الافعال التالية: كالاعتداء على كل ما هو مقدس من ذلك الاعتداء على المعابد أو ممتلكات الآلهة أو المقابر بالسرقة، فقد وردت في قائمة العقوبات التي وردت في مرسوم سيتي الاول (١٢٧٩-١٢٩٦ق.م) والتي تصدت لأي مجرم يعتدي على أملاك المعبد ،حتى وصلت الى الخازوق وجدع الأنف وصلم الأذنين ودفع غرامة تصل الى مائة مثل[١٣٤]. أو قتل الحيوانات المقدسة[١٣٥] والسحر ، والتصريح الكاذب عن الموارد المالية له ولعائلته [١٣٦]؛إذ كان رب الاسرة في عهد أمازيس مطالبا بتقديم كشوفات سنوية عن ايراداته ،وأمواله وعدد أفراد اسرته ، فمن لم يثبت أنه يعيش عيشة شريفة يعرض نفسه للموت[١٣٧].ونلاحظ في بعض مما تقدم من خلال بعض الجرائم وعقوباتها، بروز الجانب الديني ليؤكد ارتباط العقوبة بالفكر الديني عند الفراعنة.

لقد حرص الفراعنة من خلال التوجيهات المستمرة لوزرائهم وفي الوثائق الحكومية أو حينما يستلمون الوزراء منا صبهم الجديدة ،بأن يعملوا على إلغاء الفوارق الاجتماعية، وأن كل الناس رجال ونساء–أمام القانون سواء ،لا فرق بين فقير وغني ،وبين كبير وصغير(١٣٨).وعلى الرغم من أن القانون المصري القديم كفل حقوق الجميع لكن يبقى الحصول عليها أمر فيه مصاعب كثيرة لأن المشكلة دائما في التطبيق على أرض الواقع.

نلاحظ جريمة قتل الآباء للأبناء وبالعكس قد حظيت بمعالجة عقابية خاصة ، فعند قتل الأب من قبل ابنه، فإن المشرع المصري لم يكتفِ بإعدام الجاني، بل كان الولد القاتل يعذب، ويعقب هذا التعذيب حرق الأبن حيا على الحطب وذلك بتمرير قضيب مدبب في جسد هذا الولد القاتل قبل إعدامه : " أما الأبناء الذين يقتلون آبائهم، فقد سنوا لهم عقوبة غريبة ،فإن تثبت ادانتهم بهذه التهمة تقتضب من أجسامهم بقصب مسنون قطع بحجم الأصبع ،ويشوون أحياء على فراش قتاد ،فقد رأوأن أشنع جرائم الانسان أن يقضي بالقوة على حياة الذين منحوه الحياة " (١٣٩)، والمبرر في هذه القسوة هو الرغبة في إيلام وتعذيب الأبن القاتل الذي نزع الحياة لمن وهبها له(١٤٠).

أما في حالة قتل الأبن من قبل أبيه فلم يقرر القانون على الأب أو الأم عقوبة الاعدام، بل اكتفى المشرع بالعقاب الاخلاقي المتمثل بالإيلام النفسي : " فالآباء الذين يقتلون أبنائهم...فرض عليهم ان يظلوا ثلاثة ايام وثلاث ليالي سويا حاملين جثة القتيل باستمرار ،تحت اشراف حراس رسميين ،فلم ير المصريون انه من العدل أن يحرموا الحياة اولئك الذين منوا بها على اولادهم، بل رأوا العدل في أن يصرفونهم عن مثل هذه الجرائم بعقوبة تبعث الألم والتوبة " (١٤١)، فعقوبة حمل الأب القاتل لجثة ابنه القتيل عقوبة قاسية جدا، والسبب في عدم قتل الوالد القاتل لأنه هو السبب في وجود الأبناء لذا يجب أن يعفى عنه(١٤٢).

ويعتقد ديودور الصقلي أن الاعدام في عصور ما قبل توحيد المملكة كان عقوبة اغلب الجرائم، ثم اخذ يتقلص ابتداء من (مينا) اول ملوكهم ومؤسس الاسرة الاولى (٢٩٢٥–٢٧١٥

ق.م) حين وضعت القوانين المكتوبة، وكان الاعدام نوعين اعدام بسيط واعدام مصحوب بالتعذيب [١٤٣]. فقد طبق الاول عقوبة لعصيان أوامر الملك ،والتمرد عليه، والقتل واللعب بالمقدسات، والسحر والاغتصاب وغيره ، فيما طبق الثاني بحق الزاني وخاصة إذا ما كان مع نساء الطبقة الاولى وجريمة قتل الوالدين وغيره[١٤٤].

أما عقوبة الزنا فقد مرت بتعديلات من عصر الى آخر، ففي عصر المملكة القديمة، كان العقاب هو رمي المذنب في النار أو الموت غرقا[١٤٥]. ثم أصبح في عهد الملك (شاباكا)[١٤٦] قطع أنف الزانية، وجلد الزاني ألف جلدة إذا كان بغير إكراه[١٤٧]، وعقوبة المرأة هنا تأتي لأجل حرمان المرأة التي تزين المعصية للناس من اكبر مقومات الجمال، فضلا عن ان تكون عبرة لغيرها .

فيما كانت عقوبة الاغتصاب قطع عضو التناسل[١٤٨]،حتى يحرم من رجولته التي دفعته الى هذا العمل الشائن[١٤٩] ،ولعل العقوبة تخص الرجل دون المرأة ،لأنه هو من أجبر المرأة على الفعل، وأما المرأة المحصنة الزانية فمصيرها القتل هي ومن زنا بها[١٥٠]،أو أن تحرق بالنار ويلقى برمادها في النيل وكذلك يفعل بعشيقها [١٥١]. والذي يبدو أن المجتمع المصري القديم قد استحب الزوج الغيور، وأبى الخلاعة من الانثى .

ثم خففت عقوبة تلك الجرائم الى غرامات مالية ، كما ان المشرع اخذ بنظر الاعتبار المرأة الحامل يؤجل اعدامها الى حين وضع وليدها، لفقد اشار الى ذلك ديودور الصقلي: " والنساء اللائي يقضى فيهن بالموت لا ينفذ فيهن الحكم إذا كن حبالى قبل أن يضعن " [١٥٢] ،لأنه رأى أن قتل شخص آخر عن جريمة لم يرتكبها يتنافى مع تطبيق العدالة[١٥٣] ،وبهذا نجد أن القانون المصري أخذ بمبدأ شخصية العقوبة بحيث لا توقع إلاَ على من أرتكبها وحده ،وذلك بخلاف كثير من القوانين التي كانت لا تحترم هذا المبدأ[١٥٤]. ومن الجوانب الانسانية التي عرفها القانون الفرعوني هو تخفيف الألم وإبعاد الهول والفزع عن المحكوم عليه بالإعدام إذ كان يعطى شرابا مخدرا قبل بدأ تنفيذ الحكم[١٥٥].

اما الزواج من المحارم فقد كان جائزا في القانون المصري، إذ كان يجب أن تكون الزوجة الشرعية للملك من أصل ملكي، ولذلك أضطر ملوك الدولة الحديثة الى الزواج من اخواتهم حفاظا على الدم الملكي [١٥٦]، ويعتقد أن هذا الزواج لم يكن عاما بين المصريين، وإنما كان خاصا بالعائلة المالكة . فقد ورد أن امنحوتب الرابع (اخناتون) (١٣٦٧- ١٣٥٠ ق.م) أنه تزوج ثلاثا من بناته ،وحسب اعتقاد الملوك المصريين القدماء ،إن فعلهم هذا هو لتحويل بناتهم وأخواتهم الى مقدسات على الارض، ومن ثم ليصبحن وريثات من خلال نقل الدم الملكي الى الأحفاد[١٥٧].

وقد بسط بعض الحكام حماية غير مباشرة للمسكن، وذلك عن طريق منع ارتكاب جريمة الزنا في البيت، باعتباره مكانا محترما[١٥٨].

كما كانت عقوبة الاشغال الشاقة في مصر القديمة ، فقد فطن المصريون الى العمل العقابي المثمر فقد أشارت النصوص أن هذه العقوبة كانت موجودة منذ عصر الدولة القديمة(٣١٥٠-٢١١٧ ق.م) فقد ورد في مرسوم الملك (نفر-ابر-كا-رع)(٢٣٧٣-٢٣٦٣ ق.م) بخصوص التعرض لأفراد معبده في أبيدوس عقوبة الأرسال الى محجر الجرانيت[١٥٩] .حيث كان يعمل المحكوم عليهم في بناء المدن والمعابد وشق القنوات والعمل في المناجم ،ولم يكن الهدف منها هدفا انسانيا ،وإنما لتحقيق المنفعة العامة[١٦٠].ويذكر أحد الباحثين أن إلغاء عقوبة الاعدام واستبدالها بالسجن والأشغال الشاقة لم يكن لأغراض انسانية، بل ربما ساهمت أسباب عدة اتجاه هذا العمل منها: تغلبت مصلحة البلد النفعية في تسخير هذه القوة في مشاريع مختلفة تعود بالنفع الاقتصادي للبلاد، أو أن كلمة الملوك في هذه الفترة لم تكن تحظى بالقوة والمهابة كما كانت في السابق، أو أن الملوك الذين حكموا البلاد خلال هذه الفترة وأستبدلوا عقوبة الاعدام بالأشغال كانوا ليسوا من سكان مصر، بل ربما من المناطق التي فرضت سيطرتها على مصر في تلك الفترة[١٦١].

والقانون المصري اخذ بفكرة بدائل العقوبة والاستعاضة عنها بما يطلق عليه علماء الاجرام والعقاب بالتدابير ، فيحدثنا ديودور الصقلي، أن بعض ملوك الاسرة الخامسة والعشرين أمروا بجمع

المحكوم عليهم بالإعدام، وقاموا بجدع أنوفهم ،ونفيهم الى أقصى الصحراء الشرقية، كذلك البعض أصدر أمرا صريحا بتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة بدلا من الاعدام ،بحيث يصبح المحكوم عليهم طاقة منتجة[١٦٢].

كما عرفت مصر القديمة عقوبات أخرى أقل قساوة مما تقدم ، وهذه تتمثل في بعض الإجراءات، منها مصادرة الأملاك، يعني وضع الدولة يدها على أموال المحكوم عليه وتجريده منه وهذه عقوبة طبقت لمواجهة بعض الانحرافات التي يستغل البعض وظيفته بتعسف ،كما كانت المصادرة على كل من يسخر عبيد المعابد في غير مناطق عملهم وكذلك على من يتعرضون للتماثيل المقدسة بسوء[١٦٣] وقد أشار الى هذه العقوبة مرسوم الملك(نفر-ايرر كا-رع) (٢٣٧٣-٢٣٦٣ق.م): " كل شيء في حيازته سوف يصادر" [١٦٤]، والصوم الإجباري، وهي عقوبة لمن يشاهد جريمة قتل ولم يخبر السلطات المختصة عنها إذ يحكم عليه بالجلد والامتناع عن الطعام ثلاثة ايام[١٦٥].والنفي الى الصحاري وتعد هذه العقوبة من أشهر العقوبات في عهد الدولة الحديثة(١٠٦٩-١٥٤٩ق.م)، وكان نفي المجرمين إحدى الوسائل الناجحة للمحافظة على سلامة وأمن البلاد[١٦٦]، والجلد الذي يتراوح ما بين جلده وألفا جلده[١٦٧]؛ومن الامثلة على ذلك عقوبة الموظف الذي يضع يده على أملاك المعبد، إذ يعاقب بمائة ضربة ،وأن يرد ما سرقه، وعليه أن يدفع ما يعادل قيمته مائة مرة على سبيل التعويض، وقد تصل العقوبة أحيانا الى مائتي ضربة وخمسة كسور في عظامه ،وربما تصل الى جدع أنفه وقطع الأذنين وحجز الجاني بحيث يصبح عاملا زراعيا بين خدم المعبد[١٦٨]. وبهذا نظر المشرع المصري الى أن جريمة السرقة ،إنما كانت جريمة جنائية عامة تمس المجتمع كله ،وليس الضحية فحسب، ولهذا وصلت عقوبة السرقة في بعض الاحيان الحبس أو الاعدام، كما كان يوصم السارق بعلامات ظاهرة في خمسة اوضاع مختلفة من جسمه[١٦٩].

ومن العقوبات الجسدية الاخرى قطع اللسان للذي يقوم بإفشاء اسرار الدولة للأعداء، ويتعاون معهم ضد بلده[١٧٠]. والملاحظ أن هذا الاجراء يتناسب مع الجرم على اعتبارأن اللسان هو العضو الذي ارتكب الجريمة ، ومنها كذلك قطع يديّ كل من يطفف في الكيل والميزان أو يزيّف الاختام أو النقود أو يغش في المعاملة، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة الكتبة العموميون الذين يزورون في السجلات[١٧١].وقد وصلت عقوبة التزوير ربما الى الموت:" الموت بالضرورة عقوبة كل من يزوّر" [١٧٢].ولعل وراء هذا التشديد في العقوبة هو حماية النظام الاقتصادي للبلاد.

كما ساهم الجانب الديني في العفو عن بعض الجرائم ، ويتجسد ذلك مثلا في العفو الذي يصدر من الآلهة لبعض المجرمين الذين يلوذون بالأماكن المقدسة[١٧٣].

**النتائج:**

بعد أن استعرضنا لأهم الجرائم والعقوبات في بلاد الرافدين ووادي النيل وتعرفنا كيف تعامل المشرع العراقي والمصري القديم مع هذه الجرائم، والتغيير الذي جرى على معالجتها بما يضمن تحقيق العدالة المجتمعية التي حرص عليها حكام العراق ومصر منذ القدم .وفي الختام يمكن ان نستخلص من دراستنا بعض المقارناتوالنتائج التالية:

١- إن كلا الحضارتين قد عرفتا العقوبات المالية والجسدية من إعدام ، بتر الأعضاء ، الجلد ، السجن ، النفي وغيرها ‘وإن طبقت بشكل متفاوت فيهما .
٢- اختلفت العقوبات المطبقة في بلاد الرافدين من تشريع الى آخر ،نرى أن كلتشريع يصدر في بلاد الرافدين ،يكون اقسى من التشريعات التي سبقته، فقد تميزت القوانين السومرية باقتصارها على عقوبة التعويض المادي دون ذكر للعقوبة الجسدية، فيما نجد ان تشريع اشنونا قد جمع ما بين التعويض وعقوبة الاعدام .
٣- يعدقانون حمورابي من أقسى القوانين العراقية التي سبقته تاريخيا، فقد كان الاعدام أو التشويهات الجسدية من اكثر العقوبات التي طبقت بحق المذنبين .

٤- أما القوانين الاشورية فتبقى من أقسى القوانين ليس فقط في بلاد الرافدين فحسب ،وانما في بلاد الشرق الادنى القديم كله ، حيث لجأت في كثير من الاحيان الى التشويهات الجسدية ،وكذلكبرزت هذه القساوة ايضا في مواجهة الاعداء اثناء الحملات العسكرية .

٥- عرفت مصر القديمة عقوبات مالية وجسدية ، لكن أقل قسوة مما معمول به في بلاد الرافدين ، ولعل السبب هو خشية الآلهة في العالم الآخر، والذي تميزت به الحضارة المصرية ، دفعت بعض الفراعنة الى التخلي عن عقوبة الاعدام ،أو أن البعض تخلى عن الاعدام بدوافع اقتصادية،لأجل المنفعة العامة ،حيث استخدموا الجناة في الاشغال العامة في الابراج والقنوات والمناجم، وتحويلهم الى قوة اقتصادية نافعة للبلاد .

٦- من خلال بحثنا في العقوبات، لاحظنا ان العقوبات الجسدية في مصر القديمة قد تأخر ظهورها الى عصر الدولة المصرية الحديثة ،بعد تراجع منزلة الملك، حيث سادت ايام الدولة المصرية القديمة والوسطى عقوبات التغريم ومصادرة الأملاك والتسخير لصالح المعبد والقصر الملكي، وفي حالات ربما كانت نادرة كانت عقوبة الجلد واحيانا قليلة الاعدام .

٧- كانت العقوبات في العراق القديم تجري حسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها الفرد ،وتحديدا في عصر حمورابي . وهذا ما يجعلنا نشك في العدالة والمساواة التي افتخر بها مشرعو العراق القديم. فيما كانت العقوبات في مصر القديمة شاملة على الكل، ولا ينظر الى مركز الرجل أو طبقته الاجتماعية أو قربه من الملك ، وإنما كان كل شخص ينال جزاءه حسب ماأرتكبه من افعال يحاسب عليها القانون ،وبالتالي حرص الملوك على تطبيق العدالة ونشرها بين الناس ، لكن يبقى التطبيق على ارض الواقع أمرا ليس سهلا.

٨- كانت كل من القوانين العراقية والمصرية القديمة قد اخذت بمبدأ القصد الجرمي بعين الاعتبار ، إذ أن العقوبة تكون على حسب نية الشخص ، إذ يعد غير العمد ظرف مخفف للعقوبة أو ربما يصل الى حد الالغاء ،إذا تبين للقضاة أنارتكاب الجريمة لم يكن عمديا.

٩- تميز القضاء المصري أن أخذ بمبدأ شخصية العقوبة بحيث لا توقعإلا على من ارتكب الجريمة ، كما هو في تأجيل عقوبة الحامل حتى تضع وليدها .فيما كانت القوانين العراقية احيانا تحمل اشخاص جرم غيرهم ،كما في حالة تسليم المغتصب زوجته الى بيت الدعارة عقوبة له، وكذلك حالة تحمل زوجة وأبناء المدين العاجز عن التسديد، المسؤولية على فعل لم يرتكبونه ،وذلك بتسليمهم كعبيد يعملون لصالح الدائن.

١٠- تميزت عقوبات الجرائم التي تهدد سلامة وامن البلاد في كل من بلاد الرافدين ومصرالقديمة بالقساوة والشدة .

١١- تميز القضاء العراقي القديمبإحالة المتهم في بعض القضايا الى ما يعرف بالاختبارالنهري، حيث يأمر الشخص المتهم بالقفز الى النهر. ولعل السبب في ذلك يرجع الى ايمان العراقيين بقداسة النهر وإله النهر تحديدا، فضلا عن عدم توفر الادلة الكافية لهذه القضايا التي تدين أو تبرأ الشخص المتهم، وتحديدا قضايا الجرائم الجنسية والسحروغيرها،إذ يكون من الصعوبة فيها تقديم الأدلة الاثباتية الكافية، وبالتالي إحالة الأمر الى إله النهر ، فأن المتهم قد يعترف بذنبه عند وصوله الى النهر خوفا من غضب إله النهر، أو يرمي بنفسه في النهر اعتقادا منه بالنجاة.كذلك عرفت مصر عقوبة النهر(الاغراق) ،ولكن ليس كما في العراق فقد كان الغرض منها في مصر للقضاء على وجود بعض الاشخاص المجرمين بشكل نهائي ،من خلال عدم الحفاظ على جثثهم لاعتقاد المصريين ان شرط الاستمرار في العالم السفلي بعد الموت هو الحفاظ على الجثة سالمة من العبث.

الهوامش والتعليقات

(١) اور نمو: هو مؤسس الدولة السومرية الحديثة ،او ما تعرف بسلالة اور الثالثة الذي حكم ما بين (٢١١٣-٢٠٩٦ ق.م)، ويعد قانونه من أقدم النصوص القانونية المكتشفة لحد الان، ينظر: رضا جواد الهاشمي، القانون والاحوال الشخصية، ضمن كتاب حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥، ج٢، ص ٧١.

(٢) أورو نمكينا: هو آخر ملوك مدينة لكش الاولى حوالي ٢٣٥٠ ق.م، اشتهر بإصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية لصالح الضعفاء، للمزيد ينظر: ف .دياكوف، س، كوفاليف، الحضارات القديمة، تر: نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠، ج١، ص ٨٩.

(٣) جمال مولود ذيبان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دراسة قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٩٣.

(٤)فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة،ط٢،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٩،ص٤٤.

(٥) جعفر عبد الأمير الياسين واخرون، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٩، ص ٤١.

(٦) عبد جمعة الربيعي ،القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠١٠،ص٩٣.

(٧) عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ط٢،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٧،ص١٩٦.

(٨) فوزي رشيد ،الشرائع العراقية،ص٤٩.

(٩) جمال مولود ذيبان، تطور فكرة العدل، ص ٦٤.

(١٠)عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق،ص١٠٠.

(١١) الشاقل: من الاوزان العراقية القديمة حيث يعادل الشاقل١/٦٠ من المناَ ،يعادل تقريبا(٨,٣٣ غرام) ، ينظر: صموئيل كريمر، من الواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد، (د.ت)، ص ١٠٩؛كذلك ينظر:

-François Joannés , les premiers civilizations du porch orient

éditionsBelin , ٢٠٠٦.p.١٢١.

(١٢) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٢٩.

(١٣) (منًا): من الاوزان العراقية القديمة يزن تقريبا ٥٠٠ غرام، ينظر: صموئيل كريمر، من الواح سومر،ص١٠٩؛كذلك ينظر:

-François Joannés,OP. CIT , p١٢١ .

(١٤) فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص ٢٩.

(١٥)عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق،ص١٠٠.

(١٦)عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص١٩٦.

(١٧) فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص ٢٩.

(١٨) المرجع نفسه،ص٢٨، ٤٧؛عامرسليمان،القانون في العراق القديم،ص١٩٥.

(١٩)محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٧٨.

(٢٠)جعفر عبد الأمير الياسين واخرون، العقوبات البدنية، ص ٦٨.

(٢١) مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر: أسامة سراس، ط٢، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣، ص ١٣٨.

(٢٢) لبت عشتار: هو خامس ملوك سلالة ايسن الذي حكم (١٩٢٤-١٩٣٤ ق.م)، وهي من السلالات التي حكمت للحقبة (١٧٩٤-٢٠١٧ ق.م ) فقد حكمت مناطق عدة من العراق في العهد البابلي، والذي أصدر قانونه الشهير الذي حمل اسمه وقد دون باللغة السومرية، ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص٥٤.

(٢٣)طه باقر، قانون لبت-عشتار، مجلة سومر، ج١، مج٤، كانون الثاني، بغداد،١٩٤٨، ص ١٣.

(٢٤) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٦٠.

(٢٥) عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق ،ص١٢٣-١٢٤.

(٢٦) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٦٠.

(٢٧) تعد مملكة اشنونا (١٧٦١-٢٠٠٠ق.م) واحدة من دويلات المدن المهمة ،التي قامت على أنقاض سلالة اور الثالثة في الحقبة المعروفة بالعصر البابلي القديم، وشملت محافظتي بغداد وديالى وضمت أراضي خصبة واسعة، للمزيد: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار البيان، بغداد، ١٩٧٣، ج١، ص ٤١٦.

(٢٨)رضاجوادالهاشمي،القانونوالاحوالالشخصية، حضارة العراق،ج٢ ، ص ٧٥.

(٢٩) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٩٤.

(٣٠) عبد جمعة الربيعي، القانون في العراق،ص١٧١.

(٣١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢١١.

(٣٢)فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٩٠.

(٣٣)المرجع نفسه،ص٩٠؛محمد بيومي مهران، تاريخ العراق، ص ٢٠٧.

(٣٤)المرجع نفسه،ص٩١؛عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢١٤.

(٣٥) علي كسار غزال ،القوانين والاصلاحات التشريعية السابقة لقانون حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين ،بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني،٢٠٠٧،ص ٤١.

(٣٦) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٩٣؛كذلك ينظر:

François Joannés , OP.cit , P٢٢١-٢٢٢.

(٣٧) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ، ص ١٠٩.

(٣٨)المرجع نفسه، ص ٩٨.

(٣٩)المرجع نفسه، ص ٩٧.

(٤٠) عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٣١.

(٤١) فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص١١٩.

(٤٢) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ، ص٩٦.

(٤٣) فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص ١٢٠.

(٤٤) ينظر: المرجع نفسه،ص١٢١-١٢٣؛ عامر سليمان ،القانون في العراق القديم،ص٢٣١-٢٣٢؛ مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ، ص ٩٥-٩٨.

(٤٥) جان امل ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، تعريب سليم العقاد، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٢٦، ص ٢٧؛مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ،ص١١٢.

(٤٦) صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم من وجهة نظر الأعراف والتقاليد والقوانين القديمة، بحث منشور مجلة كلية التربية للبنات، ج١، المجلد ٢٠، ٢٠٠٩، ص ١٧١-١٧٢.

(٤٧) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ،ص١١٢.

(٤٨) المرجع نفسه، ص١١٦؛وجاءت المادة بصيغة((اذا ضاجع رجل ابته...)) ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية، ص ١٤٦.

(٤٩) أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي- دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة التربية والعلم، المجلد ١٧، العدد ٣، السنة ٢٠١٠، ص ١٩-٢٠.

(٥٠) فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص ١٤٦؛مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ، ص ١١٦.

(٥١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٥٦.

(٥٢) أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم، ص ٢٤.

(٥٣) عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٥٦.

(٥٤)مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي ، ص ٩٦.

(٥٥) فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص ١٢١؛مجموعة من المؤلفين ، المرجع نفسه، ص ٩٦-٩٧.

(٥٦) محمد عبد الغني البكري، عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها، بحث منشور مجلة أدأب الرافدين، العدد ٦٣، السنة ٢٠١٢، ص ٤٩٤؛ كذلك ينظر:مجموعة من المؤلفين ، المرجع نفسه، ص٩٥.

(٥٧) مجموعة من المؤلفين ، المرجع نفسه، ص ٩٥.

(٥٨)المصدر نفسه والصفحة.

(٥٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٦٠) فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص١٥٩؛ مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي، ص ١٢٦.

(٦١) يقسم المجتمع البابلي الى ثلاث طبقات هي طبقة الاشراف awilum وتتمتع بجميع الحقوق والامتيازات، وطبقة العامة mushkenum وكانوا أحرارا لكنهم يخضعون لقيود قانونية معينة، وطبقة العبيد wardum، للمزيد ينظر: سبتينوموسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: يعقوب بكر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٩٦.

(٦٢) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي، ص ١٢٣.

(٦٣) فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص١٥٥.

(٦٤)عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، ص٢٦٦؛ مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي، ص ١٢٣.

(٦٥) رضاجوادالهاشمي،القانونوالاحوالالشخصية، حضارة العراق،ج٢،ص٨١.

(٦٦) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي، ص ١٢٣.

(٦٧) فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص١٥٤– ١٥٥؛ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، ص٢٦٤– ٢٦٥؛ مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي، ص ١٢٣.

(٦٨) فوزي رشيد، المرجع نفسه،ص١٥٤؛ مجموعة من المؤلفين ، المرجعنفسه، ص ١٢٢.

(٦٩) مجموعة من المؤلفين ، المرجع نفسه، ص١٢٣.

(٧٠) فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص١٤١؛ مجموعة من المؤلفين ، المرجعنفسه، ص١١٢.

(٧١) مجموعة من المؤلفين ، شريعة حمورابي، ص ١٣٢.

(٧٢) رالف لنتون، شجرة الحضارة، تر: احمد فخري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ج٢، ص ٢٢٧ وما بعدها؛ صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (لا. م)، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٩–١٣٠.

(٧٣)هو رست كلنيكل، حمورابي ملك بابل وعصره، تعريب محمد وحيد خياطه، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٠، ص ٢٣٥؛للمزيدعن قانون حمورابي ينظر:

-C.H.W.Johns,M.A,Babylonian And Assyrian Laws,Contracts and Letters,Lecturer in Queens' College , Cambridge, and King's College,London , New York, Charles Scribner's Sons,١٩٠٤.www.gutenberg.org/files/٢٨٦٧٤/٢٨٦٧٤-pdf.pdf

(٧٤) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٧٥–٢٧٦.

(٧٥)عامر سليمان، المرجعنفسه، ص٢٧٦؛ نخبة من الباحثين، حضارة العراق،ج٢، ص٨٢–٨٣.

(٧٦) يقسم الباحثون تلك القوانين التي عثر عليها من حيث تاريخها الى مجموعتين:

الأولى: تعود الى العهد الاشوري القديم في أواخر الالف الثالثة قبل الميلاد، وهي عبارة عن ثلاثة الواح طينية ،وجدت في حالة رديئة جدا، لا يمكن قراءة محتواها بشكل دقيق. الثانية: وتعرف بالقوانين الاشورية المتوسطة ،وقد عثر عليها مدونة على مجموعة من الالواح الطينية في مدينة اشور، ولا يعرف مشرعها، للمزيد ينظر: رضاجوادالهاشمي،القانونوالاحوالالشخصية، حضارة العراق، ج٢، ص ٨٢–٨٣.

(٧٧)سبتينوموسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ص ١٠١-١٠٢.

(٧٨)عبد العزيز صالح ،الشرق الادنى القديم(مصر والعراق)،ط٢،مكتبة الانجلو مصرية ،القاهرة ،١٩٧٣،ج١، ص٥٠٤-٥٠٥؛عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٨٣.

(٧٩) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص١٨٧.

(٨٠) المرجعنفسه،ص١٩٨.

(٨١) جمال مولود ذيبان، تطور فكرة العدل، ص١٩٣.

(٨٢)المرجعنفسه والصفحة.

(٨٣ )عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٨٢.

(٨٤) فوزي رشيد، الشرائع العراقية ،ص١٨٣؛عامر سليمان، المرجعنفسه،ص٢٨٢.

(٨٥) فوزي رشيد، المرجعنفسه،ص١٨٣؛عامر سليمان، المرجعنفسه،ص٢٨٦.

(٨٦) عبد العزيز صالح، الشرق الادنى القديم،ج١،ص٥٠٦؛ عامر سليمان، المرجعنفسه،ص٢٨٣.

(٨٧) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٢٠١.

(٨٨)المرجعنفسه،ص١٨٥.

(٨٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٨٣.

(٩٠) المرجعنفسه،ص٢٨٤.

(٩١) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص١٨٥.

(٩٢) المرجعنفسه،ص١٨٧؛ عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٨٤.

(٩٣) عامر سليمان، المرجعنفسه،ص٢٨٤.

(٩٤) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص٢٠٠-٢٠١؛ عامر سليمان، المرجعنفسه،ص٢٩٠.

(٩٥) عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٨٩-٢٩٠.

(٩٦) جورج بوييه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الاشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٩٧) فوزي رشيد، الشرائع العراقية،ص١٩٢؛ عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ص٢٨٦.

(٩٨) ثلما ستيانعقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٤١.

(٩٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٨٤.

(١٠٠)احمد امين سليم،مصر و العراق _دراسة حضارية، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص١١٩ .

(١٠١) محمد عبدالهادي الشقنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٨٢ .

(١٠٢)شباحي مسعود ، الديانة القديمة في كل مصر وبلاد الرافدين ، رسالة ماجستير جامعة منتوري ، قسنطينة، المغرب، ٢٠٠١ ، ص٥٤.

(١٠٣) برهان الدين دلو ، حضارة مصر والعراق ، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ، دار الفارابي ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٧٥ .

(١٠٤) فخري ابو سيف مبروك ، التفويض في النظم السياسية القديمة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٩ ؛ برهان الدين دلو ، حضارة مصر والعراق،ص٧٦-٧٧.

(١٠٥) سامي سعيد الاحمد وجمال رشيد احمد ،تاريخ الشرق القديم، مطبعة التعليم العالي، بغداد،١٩٨٨،ص٩١.

(١٠٦) برهان الدين دلو ، حضارة مصر والعراق ، ص٧٦-٧٧ ؛ عمر محمد صبحي عبدالحي ، الفكر السياسي واساطير الشرق الادنى القديم في بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٢٥٣ .

(١٠٧) حسين مؤنس، تراث مصر القديمة،(لا.م)،القاهرة،١٩٣٦،ص٥٦.

(١٠٨) اندريه ايمار، وجانين اوبوايه ، تاريخ الحضارات العام، تر: فريد .م. داغر وفؤاد ج ابو ريمان، منشورات عويدات، بيروت،١٩٦٤،المجلد الاول،ص٥٢.

(١٠٩)جون ولسون ، الحضارة المصرية ، تر : احمد فخري ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، (د- ت) ، ص٤٧-٤٨ .

(١١٠) محمد عبدالهادي الشقنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، ص٨٢ .

(١١١) اما تقنين (تحوت) :الذي اصدره المعبود(تحوت)(تحوتي) أو (جحوتي)كما ينطق في المصرية القديمة والذي يمثل رمز العدالة عند المصرين وقد جعله الملك (مينا)مؤسس الملكية المصرية حوالي عام ٣٢٠٠ ق.م هو القانون السائد في مصر العليا والسفلى، للمزيد: ينظر: وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر بالقرن الاول قبل الميلاد ،دار المعارف، القاهرة ،١٩٤٧ ،ص١٢٧؛محمد بيومي مهران، الحضارة المصرية القديمة-الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية والدينية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٩،ج٢،ص٢٥١-٢٥٢.

(١١٢) مجموعة بوكخوريس: اهم النصوص التشريعية التي اصدرها الفرعون بوكخوريس (باك آنر ف٧٢٧-٧٢١ق.م) مؤسس الاسرة الرابعة والعشرين(٧٢٤-٧١٢ ق.م) تلك المدونة التي ركزت على تنظيم مسألة الديون ،والمسؤولية التي تترتب على عدم الوفاء بالدين .ينظر: محمد علي كمال الدين، الشرق الاوسط في موكب الحضارة، الحضارة المصرية، مكتبة النهضة، القاهرة،١٩٦٠،ج١،ص٢٢٧-٢٢٩.

(١١٣) مجموعة امازيس واحدة من المجموعات القانونية والتي تحمل اسم الملك امازيس (احمس الثاني)(٥٧٠-٥٢٦ ق.م ) احد ملوك الاسرة السادسة والعشرين (٦٧٢-٥٢٥ق.م)والتي استلهم احكامها من مجموعة بوكخوريس التي سبقته حتى قيل انه لم يأت بجديد ،بل انه اعاد العمل بتلك المدونة القانونية ،مع ادخال بعض التعديلات

الطفيفة عليها ويمكن القول ان مدونة بوكخوريس ،قد اعتبرت خاتمة المطاف للتطور القانوني الفرعوني. ينظر: صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ص١٣٣.

(١١٤) طه عوض غازي ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري في العصرين الفرعوني والبطلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د–ت) ، ص١٣–١٤ ؛ منذر الفضل ، تاريخ القانون ، ط٢، منشورات ئاراس ، اربيل ، ٢٠٠٥ ، ص٣٨–٣٩ .

(١١٥) صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، المغرب ، ٢٠١٢ ، ص٢٠ .

(١١٦) طه عوض غازي ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص١٧٧ .

(١١٧) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل حتى عام ٥٢٥ق.م دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد،٢٠١١،ص٢٣١–٢٣٢.

(١١٨) فتحي المرصفاوي ، تاريخ القانون القديم، دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،١٩٨٣،ص١٧٨؛طه

عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري،ص١٨٠.

(١١٩) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص١٩٧.

(١٢٠) المرجعنفسه،ص٢٣٦.

(١٢١) سيريل الدريد ، الحضارة المصرية، تر: مختار السويفي،ط٣، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ١٩٩٦،ص٨٥.

(١٢٢) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص٢٣٧.

(١٢٣) عبد الرحيم صدقي محمد حسني، القانون الجنائي عند الفراعنة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،ص٣٦.

(١٢٤) المرجعنفسه،ص٤٩.

(١٢٥) طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري،ص١٨٢.

(١٢٦) ثارو أو سيلا في المصادر اليونانية والرومانية مدينة تقع على الحدود الشمالية الشرقية لمصر عند صحراء سيناء، ينظر: سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة،(د.ت)،ج١٠،ص٣٢.

(١٢٧) كوش (بلاد النوبة) أو (السودان) تقع جنوب مصر وهي من الشلال الثاني حتى الشلال الرابع، ينظر: سليم حسن، المرجعنفسه،ج١٠،ص١٠.

(١٢٨) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل ،ص٢٥٥.

(١٢٩) ت .ج. جيميز، الحياة ايام الفراعنة، تر: احمد زهير امين ،مراجعة: محمود ماهر طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٩٧،ص٧٣-٧٤.

(١٣٠)الخازوق: عبارةعنعمودطويلحادالرأس،وتتمثلالعقوبةفيادخالالعمودفيدبرالمجرمحتيموتبهذهالطريقةالخاصة. ينظر: عمارقاسمي،،موقفالحضاراتالقديمةمنمسالةتنظيمالاسرة "التشريعالخاصبالإجهاض "،بحثمنشور،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةالاقتصاديةوالسياسية،الجزء:٣٣ ،االعدد:٤ ،١٩٩٥،هامشرقم ٢ ،ص ٩١٦.

(١٣١) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل ،ص١٦٧.

(١٣٢) وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر، ص٧٨.

(١٣٣) بارعه القدسي ، عقوبة الاعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، المجلد ١٩ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣ ،ص٨-٩ ؛عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، ص٢٩-٣٠ .

(١٣٤) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص٢٠٩.

(١٣٥) فتحي المرصفاوي ، تاريخ القانون القديم، ص١٨١.

(١٣٦) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥،ص٣٥٨ ؛بارعه القدسي ، عقوبة الاعدام ، ص٩ .

(١٣٧) محمود السقا ، المرجعنفسه، ص٣٥٦ ؛ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة ،ص٤٩؛ كذلك ينظر:

-Gue et F. Rochet, dictionnariste de la civilisationégyptienne, libraire Larousse , paris ,١٩٦٨ , P.٢٥ .

(١٣٨) ت .ج. جيميز، الحياة ايام الفراعنة،ص٦٠ وما بعدها؛ محمد بيومي مهران ، الثورة الاجتماعية الاولى في مصر الفراعنة ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩،ص٢٣٦.

(١٣٩) وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر،ص١٣٧.

(١٤٠) طه عوض غازي ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري ، ص١٨٢ .

(١٤١) وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر،ص١٣٦-١٣٧.

(١٤٢) سير و.م فلندرز بتري ، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة ، تر: حسن محمد جوهر وعبدالمنعم عبدالحليم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٨٢-١٨٣ .

(١٤٣) بارعه القدسي ، عقوبة الاعدام ، ص٩ .

(١٤٤)المرجعنفسه والصفحة.

(١٤٥) عبدالرحيم صدقي ، القانون الجنائي عند الفراعنة، ص٤٧-٥١ .

(١٤٦) أو شباكا ملك من اصل نوبي من ملوك الاسرة الخامسة والعشرين ،حكم بعد والده بعنخي ما بين ( ٧١٦-٧٠٢ ق.م )تمكن من فرض سيادته على مصر، حتى بلغ طيبة ليتخذها عاصمة له.. للمزيد ينظر :جان فير كوتير، مصر القديمة ،تر: ماهر جويجاتي، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٢،ص١٤٦-١٤٩.

(١٤٧) سير فلندرز بتري ، الحياة الاجتماعية في مصر ، ص١٨٤.

(١٤٨)المرجعنفسه، ص٧٣ .

(١٤٩) محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية، ص٣٥٥-٣٦٠.

(١٥٠) عبد العزيز صالح ،الاسرة في المجتمع المصري القديم ،دار القلم،القاهرة،١٩٦١،ص١٠.

(١٥١) بيير مونتيه ،الحياة اليومية في مصر ،تر: عزيز مرقص منصور، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مكتبة الاسرة، القاهرة،١٩٩٧،ص٧٣؛كذلك ينظر:

-Bernadette Menu , Recherchessurl'histoirejuridiqueéconomique et social de l'ancienneEgypte , institutFrançaisd'archéologie oriental , Paris , ١٩٩٨.p.٤٨.

(١٥٢) وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر،ص١٣٧.

(١٥٣)عبدالرحيم صدقي ، القانون الجبائي عند الفراعنة ، ص٤٧-٥١ .

(١٥٤) طه عوض غازي ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري ، ص١٧٨ .

(١٥٥) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص٢٣٢.

(١٥٦) برهان الدين دلو ، حضارة مصر والعراق ، ص٧٨ .

(١٥٧) احلام الطالبي ، ارتكاب المحارم ، ص٢٠ .

(١٥٨) عاقلي فضيلة ،الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، المغرب ، ٢٠١٢، ص٦ .

(١٥٩) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص٢٥٢.

(١٦٠) عبدالرحيم صدقي ، القانون الجنائي عند الفراعنة ، ص٣٢.

(١٦١) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص٢٥٤.

(١٦٢) طه عوض غازي ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري ، ص١٧٨ .

(١٦٣) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص٢٥٩.

(١٦٤) فتحي المرصفاوي ، تاريخ القانون القديم،ص١٩٢-١٩٣.

(١٦٥) عمر ممدوح ،اصول تاريخ القانون،(لا. م)،الاسكندرية،١٩٦٣،ص٢٢٠.

(١٦٦) فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل،ص٢٥٤.

(١٦٧) عبدالرحيم صدقي ، القانون الجنائي عند الفراعنة ، ص٣٣.

(١٦٨)بيير مونتيه ،الحياة اليومية في مصر ،ص٣٤٩.

(١٦٩) محمد بيومي مهران ، الثورة الاجتماعية ، ص٢٢١ .

(١٧٠)طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري،ص١٨١.

(١٧١) محمد بيومي مهران، الثورة الاجتماعية، ص٢٢١.

(١٧٢) وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر ،ص١٣٦.

(١٧٣) ينظر: محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية ، ص٣٥٥-٣٦٠

## قائمة المراجع


١- أحلامسعداللهالطالبي،ارتكابالمحارمفيقانونحمورابي- دراسةمقارنة،بحثمنشورمجلةالتربيةوالعلم،المجلد ١٧،العدد ٣،السنة ٢٠١٠.

٢- احمدامينسليم، مصروالعراق _دراسةحضارية، دارالنهضةالعربية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٣- اندريهايمار ،وجانيناوبوايه،تاريخالحضاراتالعام،تر: فريد .م. داغروفؤادجابوريمان،منشوراتعويدات،بيروت،١٩٦٤.

٤- بارعهاالقدسي ، عقوبةالاعدامفيالقوانينالوضعيةوالشرائعالسماوية ، بحثمنشورفيمجلةجامعةدمشق ، المجلد ١٩ ، العددالثاني ، ٢٠٠٣.

٥- برهانالديندلو ، حضارةمصروالعراق ، التاريخالاقتصاديوالاجتماعيوالثقافيوالسياسي ، دارالفارابي ، بيروت ، ١٩٨٩.

٦- بييرمونتيه،الحياةاليوميةفيمصر ،تر :
عزيزمرقصمنصور ،الهيئةالمصريةالعامةللكتاب،مكتبةالاسرة،القاهرة،١٩٩٧.

٧- ت .ج. جيميز ،الحياةاياماالفراعنة،تر : احمدزهيرامين،مراجعة:
محمودماهرطه،الهيئةالمصريةالعامةللكتاب،القاهرة،١٩٩٧.

٨- ثلماستيانعقراوي،المرأةدورهاومكانتهافيحضارةواديالرافدين،دارالحريةللطباعة،بغداد، ١٩٧٨.

٩- جاناملريك،مركزالمرأةفيقانونحمورابيوفيالقانونالموسوي،تعريبسليمالعقاد،المطبعةالعصرية،مصر، ١٩٢٦.

١٠-جانفيركوتير ،مصرالقديمة،تر : ماهرجويجاتي،دارالفكرالعربي،القاهرة،١٩٩٢.

١١- جعفر عبد الأمير الياسين واخرون، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، دار الضياء للطباعة، النجف الاشرف، ٢٠٠٩.

١٢- جمال مولود ذيبان، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دراسة قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.

١٣- جورج بوبيه شمار، المسؤولية الجزائية في الآداب الاشورية والبابلية، تر: سليم الصويص، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١.

١٤-جونولسون ، الحضارةالمصرية ، تر : احمدفخري ، مكتبةالنهضةالمصرية ، القاهرة ، (د- ت).

١٥- حسين مؤنس، تراث مصر القديمة،(لا.م)،القاهرة،١٩٣٦.

١٦- رالف لنتون، شجرة الحضارة، تر: احمد فخري، المركز القومي للترجمة، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٧-رضاجوادالهاشمي،القانونوالاحوالالشخصية،ضمنكتابحضارةالعراق،دارالحريةللطباعة،بغداد، ١٩٨٥،ج٢.

١٨-سامي سعيد الاحمد وجمال رشيد احمد ،تاريخ الشرق القديم، مطبعة التعليم العالي، بغداد،١٩٨٨.

١٩-سبتينوموسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر: يعقوب بكر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧.

٢٠- سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة،(د.ت).

٢١- سير و.م فلندرز بتري ، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة ، تر: حسن محمد جوهر وعبدالمنعم عبدالحليم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٢٢- سيريل الدريد ، الحضارة المصرية، تر: مختار السويفي،ط٣، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ١٩٩٦ .

٢٣- شباحي مسعود ، الديانة القديمة في كل مصر وبلاد الرافدين ، رسالة ماجستير جامعة منتوري ، قسنطينة المغرب، ٢٠٠١ .

٢٤- صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، المغرب ، ٢٠١٢ .

٢٥- صلاح رشيد الصالحي، الخيانة الزوجية في الشرق الأدنى القديم من وجهة نظر الأعراف والتقاليد والقوانين القديمة، بحث منشور مجلة كلية التربية للبنات، ج١، المجلد ٢٠، ٢٠٠٩.

٢٦- صموئيل كريمر، من الواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد، (د.ت).

٢٧- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (لا. م)، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٨-طه باقر، قانون لبت-عشتار، مجلة سومر، ج١، مج٤، كانون الثاني، بغداد،١٩٤٨.

٢٩-———، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار البيان، بغداد، ١٩٧٣.

٣٠-طه عوض غازي ، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري في العصرين الفرعوني والبطلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د-ت) .

٣١-عاقليفضيلة ،الحمايةالقانونيةللحقفيحرمةالحياةالخاصة – دراسةمقارنة ، اطروحةدكتوراهفي القانونالخاص ، جامعةالاخوةمنتوري ، قسنطينة ، كليةالحقوق ، المغرب ، ٢٠١٢.

٣٢- عامر سليمان، القانون في العراق القديم،ط٢،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٧.

٣٣- عبد جمعة الربيعي ،القانون في العراق ما قبل التاريخ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠١٠.

٣٤- عبد الرحيم صدقي محمد حسني، القانون الجنائي عند الفراعنة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٣٥- عبد العزيز صالح ،الاسرة في المجتمع المصري القديم ،دار القلم،القاهرة،١٩٦١.

٣٦---------- ،الشرق الادنى القديم(مصر والعراق)،ط٢،مكتبة الانجلو مصرية ،القاهرة ،١٩٧٣.

٣٧- علي كسار غزال ،القوانين والاصلاحات التشريعية السابقة لقانون حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين ،بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني،٢٠٠٧.

٣٨-عمارقاسمي،،موقفالحضاراتالقديمةمنمسالةتنظيمالاسرة "التشريعالخاصبالإجهاض "،بحثمنشور،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةالاقتصاديةوالسياسية،الجزء:٣٣ ،االعدد:٤ ،١٩٩٥.

٣٩-عمر محمد صبحي عبدالحي ، الفكر السياسي واساطير الشرق الادنى القديم في بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨.

٤٠- عمر ممدوح ،اصول تاريخ القانون،(لا. م)،الاسكندرية،١٩٦٣.

٤١- فاضل كاظم حنون، القضاء في بلاد وادي النيل حتى عام ٥٢٥ق.م دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد،٢٠١١.

٤٢- فتحي المرصفاوي ، تاريخ القانون القديم، دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،١٩٨٣.

٤٣- فخري ابو سيف مبروك ، التفويض في النظم السياسية القديمة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٤٤- ف .دياكوف، س، كوفاليف، الحضارات القديمة، تر: نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠.

٤٥- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة،ط٢،دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٩.

٤٦- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر: أسامة سراس، ط٢، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣.

٤٧- محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٤٨---------- ، الثورة الاجتماعية الاولى في مصر الفراعنة ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.

٤٩----------، الحضارة المصرية القديمة-الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية والدينية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٩.

٥٠- محمد عبد الغني البكري، عقوبة الموت في القوانين البابلية وأسلوب تنفيذها، بحث منشور مجلة أدأب الرافدين، العدد ٦٣، السنة ٢٠١٢.

٥١- محمد عبدالهادي الشقنقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٥٢- محمد علي كمال الدين، الشرق الاوسط في موكب الحضارة، الحضارة المصرية، مكتبة النهضة، القاهرة،١٩٦٠.

٥٣- محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٥٤- منذر الفضل ، تاريخ القانون ، ط٢، منشورات ئاراس ، اربيل ، ٢٠٠٥.

٥٥- هو رست كلنيكل، حمورابي ملك بابل وعصره، تعريب محمد وحيد خياطه، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٠.

٥٦- وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر بالقرن الاول قبل الميلاد ،دار المعارف، القاهرة ،١٩٤٧.

## المراجع الاجنبية

٥٧- Bernadette Menu , Recherches sur l’histoire juridique économique et social de l’ancienne Egypte , institut Français d’archéologie oriental , Paris, ١٩٩٨

٥٨- C.H.W.Johns,M.A,Babylonian And Assyrian Laws ,Contracts and Letters,Lecturer in Queens' College , Cambridge, and King's College,London , New York, Charles Scribner's Sons,١٩٠٤.www.gutenberg.org/files/٢٨٦٧٤/٢٨٦٧٤-pdf.pdf

٥٩ - François Joannés , les premiers civilizations du porch orient editions Berlin , ٢٠٠٦.

٦٠-Gue et F. Rochet, dictionnariste de la civilisationégyptienne, libraire Larousse , paris ,١٩٦٨.

# Study in some of the crimes and penalties in Mesopotamia&AncientEgypt

Dr.ZaidanKhalaFHadiAl-MozaniWasit General Directorate of Education

## Abstract

Law is considered as one of the important systems in the human life which can not be overlooked in every society to regulate the relations among its members and bodies .The meeting of people, their contact and interaction with the environment in which they live is the basis of the evolution of law and its development. In the sense that , it is the society drives people necessarily to find legally binding rules to control behavior and transactions among people.

For that reason, we find that the human elevated degree of human society advances a degree in the cultural development the more the need becomes urgent to laws and regulations for the purpose of regulating relations among its members. The more the aspects of social life are different and growth and progress increase, the more the need for laws to regulate these needs increases.

If we want to imagine the reasons for the legislation and legal reforms for the people of Mesopotamia and the Nile Valley, it can be seen that they are accustomed to practice their rights and freedom in the limits of the law. As a result of that ,The crimes and penalties system in these two civilizations is to establish the rules of justice and equality and the preservation of the lives of people and their rights. Therefore ,there must be a deterrent to stop the aggressor and gives everyone his right.

Perhaps one of the motives for the choice of this theme as a research subject-although the crimes are many and varied and hand multiple penalties, I research some selections of them –is an attempt to shed light on the most important crimes penalties in the Iraqi and Egyptian civilizations and to observe how to deal with them in the oldest civilizations known in history through following the balance approach and observe the aspects of similarities and differences between them.

The research is divided into two sections: the first section deals with the most important crimes and penalties in the old Iraq while the second section is allocated to

study the crimes and penalties in ancient Egypt. The research ends with a conclusion including the main findings arrived at by the research